الأشباه والنظائر

- تذنيب في نظائر متعلقة بالجهل .
- منها : عزل الوكيل قبل علمه فيه وجهان ؟ و الأصح : انعزاله و عدم نفوذ تصرفه .
 - و منها : عزل القاضي قبل علمه و الأصح فيه : عدم الانعزال حتى يبلغه .
 - والفرق : كسعر تتبع أحكامه بالإبطال بخلاف الوكيل .
- و منها : الواهبة نوبتها في القسم إذا رجعت و لم يعلم الزوج : لا يلزمه القضاء .
 - وقيل : فيه خلاف الوكيل .
 - و منها : لو قسم للحرة ليلتين و الأمة ليلة فعتقت و لم يعلم .
 - قال الماوردي : لا قضاء .
 - وقال ابن الرفعة : القياس أن يقضي لها .
- و منها : لو أباح ثمار بستانه ثم رجع و لم يعلم المباح له ففي ضمان ما أكل خلاف الوكيل
 - و منها : النسخ قبل بلوغ المكلف فيه خلاف الوكيل قاله الروياني .
 - و منها : لو عفا الولي و لم يعلم الجلاد فاقتص ففي وجوب الدية قولان محرجان من عزل
 - الوكيل أصحهما : الوجوب .
 - و منها : لو أذن لعبده في الإحرام ثم رجع و لم يعلم العبد فله تحليله في الأصح .
 - و منها : لو أذن المرتهن في بيع المرهونة ثم رجع و لم يعلم الراهن ففي نفوذ تصرفه
 - وجهان أصحهما : لا ينفذ .
 - و منها : إذا خرج الأقرب عن الولاية فهي للأبعد فلو زال المانع من الأقرب و زوج الأبعد و هو لا يعلم ففي الصحة : الوجهان .
 - ومنها : لو عتقت الأمة و لم تعلم فصلت مكشوفة الرأس فقولان .
 - أصحهما تجب الإعادة .
 - و منها : لو وكله و هو غائب فهل يكون و كيلا من حين التوكيل أو من حين بلوغ الخبر ؟
 - وجهان : مقتضى ما في الروضة : تصحيح الأول .
 - و منها : لو أذن لعبده في النكاح ثم رجع و لم يعلم العبد ففي صحة نكاحه وجهان .
 - و منها : لو استأذنها غير المجبر فأذنت ثم رجعت و لم يعلم حتى زوج .
 - ففى صحته خلاف الوكيل